**أمر عدد 469 لسنة 2007 مؤرخ في 12 مارس 2007 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي**

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 7 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 المتعلق بالموافقة على النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي المعتمد بالخرطوم بتاريخ 29 مارس 2006 خلال الدورة العادية الثامنة عشرة لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة،

وعلى النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي المعتمد بالخرطوم بتاريخ 29 مارس 2006 خلال الدورة العادية الثامنة عشرة لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة.

يصدر الأمر الآتي نصه:

**الفصل الأول –** تمت المصادقة على النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي المعتمد بالخرطوم بتاريخ 29 مارس 2006 خلال الدورة العادية الثامنة عشرة لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة.

**الفصل 2 –** وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

**تونس في 12 مارس 2007.**